

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1496 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران B قال .  
 . شاء ما برأيه رجل قال القرآن فنزل A | رسول عهد على تمتعنا Y  
 . [ 4246 ]

[ ش ( فنزل القرآن ) أي بجوازه بقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } / البقرة  
 196 / . ( قال رجل برأيه ما شاء ) أي فليقل أي إنسان ما شاء أن يقول في جوازها أو عدمه  
 فقد جاء بها القرآن وأول من نهى عن المتعة عمر B وتابعه عثمان B في ذلك وعرضهم منه  
 الحث على تحصيل فضيلة الأفراد على أنه هو الأفضل ]